الفصل للوصل المدرج في النقل

.

قال نا يحيى بن سليمان بن مسلم الجعفي قال نا عبدا بن إدريس قال سمعت محمد بن اسحاق ومالكا يذكران عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي فذكر حديث اللعان هذا بطوله وزاد فيه (فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم قد أنزل ا عز وجل فيكما قرانا وتلا ما انزل ا عز وجل في ذلك ولاعن رسول ا صلى ا عليه وسلم بينهما بعد صلاة العصر فلما لاعن رسول ا صلى ا عليه وسلم بينهما قال يا رسول ا ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق قال ابن شهاب فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا لم يجتمعا أبدا) .

قال أبو الحسن الدارقطني قوله فلاعن بينهما بعد صلاة العصر لم يروه أحمد عن مالك إلا في هذه الرواية وما أراه محفوظا عن مالك وهو محفوظ عن محمد بن اسحاق عن الزهري .

فلعل ابن إدريس حمل حديث أحدهما على صاحبه وا أعلم